



الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية
Transportation and Logistics Safety Association

Saudi Logistics Alliance
التحالف اللوجستي السعودي





SLA

دليل الإجراءات المالي والمحاسبي الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية

المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى تنظيم السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية، بما يضمن سلامة العمليات المالية، ورفع كفاءة الأداء، وتعزيز الرقابة الداخلية، والامتثال للأنظمة الوطنية والمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

أهداف الدليل

1. وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية.
2. تحديد السياسات المالية بشكل واضح لتيسير إدارة الجمعية بكافة أنشطتها.
3. توفير مرجع محدث لموظفي الإدارة المالية في الجمعية.

أولاً: نطاق شمولية الدليل

يشمل هذا الدليل جميع العاملين في الوظائف المالية داخل الجمعية، بما في ذلك مدراء الأقسام المالية، المحاسبين، موظفي المبيعات والمشتریات، وكل من له علاقة تعاقدية مالية مع الجمعية.

ثانياً: بيان الدليل

المادة (1): الأسس المحاسبية

- تقيد الحسابات وفق مبدأ القيد المزدوج.
- تُسجل الأصول بالتكلفة التاريخية.
- تُسجل الإيرادات والمصروفات وفق الأساس النقدي.
- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
- تُؤرشف الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات بطريقة منظمة.
- يُطبق مبدأ الإفصاح الكامل في القوائم المالية.
- تحتفظ الجمعية بسجلات محاسبية مستقلة.
- تُتاح السجلات لأي طرف ذي علاقة للاطلاع عند الحاجة.

المادة (2): السياسات المالية والمحاسبية العامة

- السنة المالية تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.
- تُتبع المعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- تُعد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة والأنظمة السائدة.
- تُستخدم أنظمة محاسبية إلكترونية لتسجيل الأصول والإيرادات والمصروفات.
- تُعتمد خطة ترقيم الحسابات بما يتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية.

المادة (3): سياسات إدارة المصروفات

- تُشترط موافقة كتابية مسبقة من الإدارة قبل الصرف.
- المصروفات الدورية (رواتب، كهرباء، ماء، هاتف) تُراجع فقط دون الحاجة لموافقة مسبقة.
- تُصرف المبالغ النقدية التي تقل عن 1000 ريال نقدًا، وما زاد يُصرف بشيك أو حوالة بنكية.
- تُرفق الفواتير الأصلية وتُفحص بدقة.
- تُوزع المصروفات بدقة على الأنشطة والمشاريع ذات العلاقة.

المادة (4): سياسات إصدار الشيكات

- لا يُصدر أي شيك إلا بعد موافقة المفوضين بالتوقيع.
- يُطلب أصل الفاتورة قبل إعداد الشيك.
- تُستخدم دفاتر الشيكات وفق التسلسل، وتُحفظ صور الشيكات الصادرة.

المادة (5): سياسات الحسابات البنكية

- تُفتح الحسابات البنكية باسم الجمعية كما هو مسجل في الترخيص.
- تُوقع الشيكات من أمين الصندوق ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- تُجرى تسويات بنكية شهرية.
- تُعتمد جميع التحويلات البنكية من الإدارة المالية.

المادة (6): سياسات الرواتب

- يُعد كشف الرواتب من واقع عقود الموظفين.
- تُخصم أيام الغياب، وتُضاف الزيادات السنوية.
- تُخصم حصة التأمينات الاجتماعية والسلف.
- يُوقع الكشف من أمين الصندوق وتُحول الرواتب آليًا.

المادة (7): سياسات العهد النقدية والعينية

أولاً: العهد النقدية

- تُحدد قيمتها وفق النظام الأساسي للجمعية.
- يُحدد مستلم العهدة ويُسجل اسمه.
- تُرفق مستندات وفواتير الصرف.
- تُتابع دفترًا وتُسوى حسب الدورة المستندية.

ثانيًا: العهد العينية

- يُمنع شراء المواد لغرض التخزين إلا للمواد المتكررة وسريعة الاستهلاك.
- تُسجل الأجهزة والمعدات كعهدة شخصية ويُحاسب الموظف على سلامتها.
- تُعاد العهد عند انتهاء الخدمة أو عند الطلب.

المادة (8): سياسات الخزينة

- يُحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية في الخزينة.
- يُعد أمين الصندوق مسؤولاً عن النقد والشيكات، ويجب توريد الفائض للبنك.

المادة (9): سياسات إدارة الأصول

- تُقيد الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية.
- يُحسب الإهلاك شهريًا حسب العمر الإنتاجي.
- تُوضع بطاقات مرقمة على كل أصل.
- يُجرى حصر ميداني دوري ومقارنة النتائج بالسجلات.
- تُسجل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول.

المادة (10): المصروفات الرأسمالية

- تُصرف وفق المبالغ المعتمدة في الموازنة.
- تُدرج في حسابات الأصول الثابتة حسب المعايير المحاسبية.

المادة (11): التقارير المالية

- تُعد القوائم المالية وفقًا لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- تُظهر القوائم الوضع المالي والتدفقات النقدية بدقة.
- تُتابع التحديثات القانونية وتُطبق فورًا.

المادة (12): التعامل مع المستندات

- تُحفظ أصول السندات مع الشيكات.
- يُؤشر على السندات بما يفيد إصدار الشيك.
- يُراعى التسلسل الرقمي للسندات.
- تُلغى جميع النسخ في حال الإلغاء وتُرفق بالأصل.
- يُمنع الكشط أو التعديل في السندات.

قرار الدليل

يُعد هذا الدليل جزءاً لا يتجزأ من وثائق الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية، ولا يجوز مخالفته أو تجاهل الالتزامات الواردة فيه. كما يُعتبر مكملاً للأنظمة واللوائح التنظيمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال وجود أي تعارض، فإن أنظمة الجهات التنظيمية هي السائدة.